مجهول النسب إشكاليات وحلول من منظور فقهي

أ.م.د. أسد محمد أسد

كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى

الملخص

من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي وتقوّض بنيانه الأسري ، كثرة اللقطاء ومجهولي النسب ، وهي حالة غريبة وبعيدة عن سلوكيات المجتمع المسلم المنضبط بأخلاق الشريعة واحكامها ، ولا شك أن هناك ما لا يحصى من الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة منها : التفكك الأسري ، وضعف الروابط الاجتماعية ، واحيانا الاوضاع الاقتصادية المتردية التي تؤدي بأصحابها الى القاء أبناءهم ، ومنها غياب الديانة الحقيقية والايمان الصحيح لبعض الناس فيستحلون الوقوع في الحرام ، فضلاً عن الاعلام بوسائله المتنوعة ، وبرامج التواصل ، وما لها من دور بالغ الضرر في تذويب القيم الخلقية وهدمها بهجمة شرسة على الطهر والعفاف والنقاء .

وهذا البحث محاولة فقهية جادة ومتأنية في أغوار موضوع شائك تقتضيه حياتنا المعاصرة ، وطرح حلول متناسبة مع أصالة الفقه الإسلامي وروح التجديد فيه ، وهذا الموضوع هو : مجهول النسب إشكاليات وحلول من منظور فقهي.

الكلمات المفتاحية: مجهول النسب، منظور فقهي.

Anonymous Descent Problems and solutions from a doctrinal perspective

Asistant professor Dr : Asad mohammad Asad

College of Islamic Sciences - Diyala University

Abstract

One of the dangerous phenomena that threatens social security and undermines its family structure is the large number of bastards and the unknown. Social ties, and sometimes the deteriorating economic conditions that lead their owners to throw their children, such as the absence of true religion and the right faith of some people Vstahlon fall into the Sacred, as well as the media by various means, and communication programs, and their role in the damage to dissolve the values Congenital and demolished by a fierce attack on purity, chastity and purity.

This research is a serious and careful jurisprudence in the thorny subject required by our contemporary life, and put forward solutions commensurate with the originality of Islamic jurisprudence and the spirit of renewal, and this topic is: Anonymous descent problems and solutions from a doctrinal perspective.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين ، وصحابته أجمعين .

وبعد :

فإن من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي وتقوّض بنيانه الأسري ، كثرة اللقطاء ومجهولي النسب ، وهي حالة غريبة وبعيدة عن سلوكيات المجتمع المسلم المنضبط بأخلاق الشريعة واحكامها ، ولا شك أن هناك ما لا يحصى من الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة منها : التفكك الأسري ، وضعف الروابط الاجتماعية ، واحيانا الاوضاع الاقتصادية المتردية التي تؤدي بأصحابها الى القاء أبناءهم ، ومنها غياب الديانة الحقيقية والايمان الصحيح لبعض الناس فيستحلون الوقوع في الحرام ، فضلاً عن الاعلام بوسائله المتنوعة ، وبرامج التواصل ، وما لها من دور بالغ الضرر في تذويب القيم الخلقية وهدمها بهجمة شرسة على الطهر والعفاف والنقاء .

وهذا البحث محاولة فقهية جادة ومتأنية في أغوار موضوع شائك تقتضيه حياتنا المعاصرة ، وطرح حلول متناسبة مع أصالة الفقه الإسلامي وروح التجديد فيه ، وهذا الموضوع هو : مجهول النسب إشكاليات وحلول من منظور فقهي .

وقد رأيت من المناسبة الملازمة لهذا الموضوع تناوله من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول تناولت فيه رعاية الأنساب في الشريعة الإسلامية والحفاظ عليها ، وأنه أحد الضروريات الخمسة التي قامت عليها الشريعة .

وفي المبحث الثاني تناولت مفصلا عناية الإسلام باللقيط أو مجهول النسب من حيث الحرية ، وذلك من جهة أنه رأس المبادئ الحقوقية الإنسانية المعاصرة، ليعرف من خلال أسبقية الفقه الإسلامي على كافة التشريعات والتقنينات والمبادئ الحقوقية الحديثة في تقرير مبدأ الحرية وتغليبه على الرِّق والعبودية.

وفي المبحث الثالث بينت الأحكام الأساسية لمجهول النسب ، وقد اخترت من مهمات الأحكام المتعلقة بمجهول النسب تسعة أحكام.

وفي المبحث الرابع ذكرت إشكالية النسب ، وبعض صوره المعاصرة.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها بعض التوصيات ، مع مسرد تفصيلي بالمراجع المعتمدة في كتابه البحث.

آملاً من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، وأسأله المزيد من فضله ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحابه الهداة المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول : حفظ الأنساب من ضروريات الشريعة

لم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح. فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة.

ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر. وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها.[١]

وقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية منها :

١ – إعفاف الفروج ؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

٢ – حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.[٢]

٣ – حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾.[٣]

٤ – بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

٥ – الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة .[٤]

ومن أجل هذا شرع الرب تبارك وتعالى حدَّين لحفظ الأعراض هما حد الزني وحد القذف.

ومن أجل هذا شرع الرب تبارك وتعالى حدَّين هما حد الزني وحد القذف :

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : (ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة) [٥]، ويلتحق بالزنا أنواع الأنكحة الفاسدة والباطلة .[٦]

قال العلامة الزركشي : (وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا- أي على الضروريات الخمس- ، وَهُوَ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَقَدْ شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ عَمَّنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّنْ جَنَى عَلَى عِرْضِهِ).[٧]

وقال سيدي عبد الله العلوي : (وتسوية العرض والمال مذهب السبكي، لكن الظاهر أنّ يفصّل فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرّق الشك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب، فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال، فإنَّ حفظهما بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى، وحفظ الأنساب مقدم على الأموال. ومن الأعراض ما هو دون جمع الضروريات، وهو دون الأموال لا في رتبتها).[٨]

فالتعدي على الأعراض حرام؛ لأن الأعراض يجب أن تصان من الدنس، وقد أباح الإسلام دم من اعتدى على العرض، لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة، قال عليه الصلاة والسلام: من قتل دون أهله فهو شهيد.[٩]

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنه لما جعله شهيدا دلّ أنَّ له القتل والقتال ، وأنّ الدفاع عن العرض واجب؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء في ذلك بضع زوجته أو غيره ، ومثل الدفاع عن البضع الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها.[١٠]

المبحث الثاني : عناية الإسلام باللقيط أو مجهول النسب من حيث الحرية

من أجلِّ مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بهذا الصنف من الناس أنهم أجريت عليهم أهم حكم يُبحث عنه ، وهو كونهم أحراراً ، وإن كانوا عبيداً ، لأنّ الأصل في بني آدم هو الحرية ، وبالتالي فلا تجري عليهم أحكام الرقيق والعبيد ، وعلى هذا جرت كلمة عامة أهل الفقه والعلم ، ولنذكر طرفاً من أقوالهم :

أولاً : فقهاء الحنفية :

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (وإذا التقط الرجل اللقيط الذي لا يعرف فإنه حر ، وإذا التقط الرجل غلاماً أو جارية فهما حران). [١١]

وقال الكمال ابن الهمام : (اللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَوْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا : أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى يُحَدَّ قَاذِفُهُ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ مَعَ احْتِمَالِ السُّقُوطِ، وَإِنَّمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ الرِّقُّ بِعُرُوضِ الْكُفْرِ لِبَعْضِهِمْ، فَمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالْعَارِضِ لَا يُحْكَمُ بِهِ ، وَكَذَا الدَّارُ دَارُ الْأَحْرَارِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْغَالِبَ ، وَالْغَالِبَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا الْأَحْرَارُ) .[١٢]

ثانياً : فقهاء المالكية :

جاء في المدونة : (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ الْتَقَطْت لَقِيطًا فَادَّعَيْتُ أَنَّهُ عَبْدِي؟ قَالَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُكَ، لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْتَقَطَهُ فَادَّعَى بِهِ أَنَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ حُرٌّ.

ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُلْتَقَطُ مِنْ الصِّبْيَانِ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ) .[١٣]

وقال الخرشي : (اللَّقِيطَ حُرٌّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ فِيمَنْ لَمْ يَتَقَرَّرْ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلَوْ الْتَقَطَهُ عَبْدٌ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِمُلْتَقِطِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلَاءِ الْمِيرَاثُ أَيْ فَيَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْوَلَاءُ الْعُرْفِيُّ الَّذِي هُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ عَنْ عِتْقٍ) .[١٤]

ثالثاً : فقهاء الشافعية

قال الإمام الشافعي : (وَإِذَا تَدَاعَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمَانِ، وَالذِّمِّيُّ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ مَوْلُودًا وُجِدَ لَقِيطًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِيمَا تَدَاعَوْا فِيهِ مِمَّا يَمْلِكُونَ فَنَرَاهُ الْقَافَةُ فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمْ فَهُوَ ابْنُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَلَا لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ بِحَالٍ أَبَدًا، وَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ أَوْ كَانَتْ فَلَمْ تَعْرِفْ لَمْ يَكُنْ ابْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إلَى أَيِّهِمْ شَاءَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْآخَرِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلَّذِي انْتَسَبَ إلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَهُوَ حُرٌّ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ بِأَيِّهِمْ لَحِقَ لِأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ حُرًّا إذَا غَابَ عَنَّا مَعْنَاهُ لِأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ غَيْرُ أَحْرَارٍ).[١٥]

وقال زكريا الأنصاري : (اللَّقِيطُ حُرٌّ) وَإِنْ ادَّعَى رِقَّهُ لَاقِطٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ أَحْرَارٌ (إلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِقِّهِ بَيِّنَةٌ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ الْمِلْكِ) كَإِرْثٍ وَشِرَاءٍ فَلَا يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّاهِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ، وَفَارَقَ غَيْرَهُ كَثَوْبٍ وَدَارٍ بِأَنَّ أَمْرَ الرِّقِّ خَطَرٌ فَاحْتِيطَ فِيهِ وَبِأَنَّ الْمَالَ مَمْلُوكٌ فَلَا تُغَيِّرُ دَعْوَاهُ وَصْفَهُ بِخِلَافِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا).[١٦]

رابعاً : فقهاء الحنابلة :

قال ابن قدامة : (اللقيط حر في قول عامة أهل العلم, إلا النخعي؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية, فإن الله تعالى خلق آدم, وذريته أحراراً, وإنما الرق للعارض, فإذا لم يعلم ذلك العارض, فله حكم الأصل) .[١٧]

وقال البهوتي : ((وَهُوَ) أَيْ: اللَّقِيطُ (حُرٌّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ) حَتَّى فِي قَذْفٍ، وَقَوَدٍ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْآدَمِيِّينَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَيْضًا (مُسْلِمٌ) لِظَاهِرِ الدَّارِ، وَتَغْلِيبِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ) .[١٨]

خامساً : الظاهرية

قال ابن حزم الظاهري : (وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَزَوْجِهِ حَوَّاءَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَهُمَا حُرَّانِ وَأَوْلَادُ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إلَّا أَنْ يُوجِبَ نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ وَلَا نَصَّ فِيهِمَا يُوجِبُ إرْقَاقَ اللَّقِيطِ، وَإِذْ لَا رِقَّ عَلَيْهِ فَلَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَاءَ إلَّا بَعْدَ صِحَّةِ رِقٍّ عَلَى الْمَرْءِ، أَوْ عَلَى أَبٍ لَهُ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ بِنَسَبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُد.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فَأَتَى بِهِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَك، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ).[١٩]

بل نقل أبو بكر ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : (أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبى، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومن تبعهم من أهل العلم).[٢٠]

وقال ايضاً : (أكثر أهل العلم يقولون: اللقيط حر هكذا قال الشعبي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه نقول، وذلك لأن أصل الناس الحرية، إلا أن يسترق أهل دار الحرب، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين، إما أن يكون حراً ولا رق عليه، أو يكون ابن أمة قوم، فليس لمن التقطه أن يسترِقَّه). [٢١]

وقال أيضاً : (وإذا ادعاه الذي وجده أنه عبده: لم يقبل قوله، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن اللقيط حر).[٢٢]

وقد أطلت في التنصيص على هذا الحقّ ، لأهميته البالغة ، ولأنه عنوان لرأس الحقوق المدنية المعاصرة الحرية والمساواة .

المبحث الثالث : الأحكام الأساسية لمجهول النسب

ينتظم مجهول النسب أحكام شرعية كثيرة ، وهذا بيان لها :

١. الإحسان الى اللقطاء ومجهولي النسب :

وهذا الجانب يستند إلى نصوص شرعية كثيرة يطول إيرادها واستقصاؤها ولكني سأذكر ها هنا مهمات من الوصايا القرآنية والنبوية المتعلقة بالإحسان إلى اليتيم ، وذلك لأنَّ اللقطاء ومجاهيل النسب ، هم في معنى اليتيم ، بل هم أولى وأحق بذلك ، لأن هؤلاء لا يعرف لهم نسب أصلا ، فيكونوا محل انتباذ من المجتمع ، وربما يتحملون جنايات من كان سبباً في إيجادهم ، ولا ذنب ، ولا وزر لهم بذلك .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٣] ، وقال ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٢٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.[٢٥]

ومن الوصايا النبوية في رعاية هؤلاء :

قال صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى).[٢٦] وَالوُسْطَى).[٢٦]

وفي رواية أخرى تعطي معنى أوسع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى).[٢٧]

ولعل الحكمة في تشبيه كافل اليتيم بالنبي في دخول الجنة أو في علوّ المنزلة أو في القرب منه كونه من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً وكذا كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك.[٢٨]

ومن الوصايا النبوية : مداعبتهم وملاطفتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ. وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ عِنْدَهُ كُنْت أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ).[٢٩]

ومن الوصايا النبوية : تحريم أكل أموالهم ، وأنه معدود في أكبر الكبائر الموبقات التي أُمرنا باجتنابها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ" قيل: يا رسولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: "الشِّرْكُ بالله، والسحرُ، وقَتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم...).[٣٠]

٢.وجوب كفالة اللقطاء ومجاهيل النسب على الدولة وتربيتهم وتعليمهم وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم ، لأن لهم حقاً في بيت المال.

قال أبو بكر بن علي الحدادي : (وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ : يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرَابَةٌ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ – بِمَنْبُوذٍ، فَقَالَ وَجَدْته عَلَى بَابِي، فَقَالَ عُمَرُ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا نَفَقَتُهُ عَلَيْنَا وَهُوَ حُرٌّ فَقَوْلُهُ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ وَأَنَّ الْبَأْسَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَالْغُوَيْرُ بَلَدٌ وَالْبُؤْسُ الْقَحْطُ وَالْمَنْبُوذُ الطِّفْلُ الْمَرْمِيُّ بِهِ فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُلْتَقِطُ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى اللَّقِيطِ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي لِيَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْأَمْرِ مِنْ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ قَدْ يَكُونُ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ إذَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْقَاضِي).[٣١]

وقال ابن الرفعة : (فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال" أي: من سهم المصالح– كما صرح به الإمام وغيره– لقول عمر في خبر أبي جميلة: "لك ولاؤه وعلينا نفقته".

وقد روي أن عمر– رضي الله عنه– استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال، كما حكاه القاضي الحسين والإمام. ولأن البالغ المعسر ينفق عليه من بيت المال؛ فاللقيط العاجز أولى).[٣٢]

بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقرروا أنه إن لم يكن في بيت المال شيء ، أو كان ولكن لا يفي بالمصالح العامة ، فله حق الاستقراض في ذمته من المسلمين من المسلمين؛ كالمضطر إلى الطعام يجبر من هو معه على دفعه ببدله، وهذا ما قال به الأكثرون من الشافعية فعلى هذا: لو امتنع أهل تلك البلدة من الإقراض، حصرهم الحاكم، وأحصى نفسه معهم، وقسط نفقته عليهم بالحصص، ثم ينظر فإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغ اللقيط ويساره، قضاه منه ، لأنه لما وجب الإنفاق عليه منه ابتداء، وجب القضاء منه في الثاني.[٣٣]

٣. من عيّر اللقيط أو مجهول النسب أو تنقّص منه استحق العقوبة الشرعية إما تعزيراً وتأديباً أو حدّاً ، وبالتالي فإنه يحدّ قاذفه .

قال السرخسي : (وَيُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ فِي أُمِّهِ لِأَنَّهُ مُحْصَنٌ فَإِنَّهُ عَفِيفٌ عَنْ الزِّنَا أَوَّلًا مُعْتَبَرٌ بِالنَّسَبِ فِي إحْصَانِ الْقَذْفِ فَيُحَدُّ قَاذِفُهُ فِي نَفْسِهِ).[٣٤]

وقال الفقيهان الكمال ابن الهمام ، والبدر العيني : (اللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَوْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا : أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى يُحَدَّ قَاذِفُهُ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ مَعَ احْتِمَالِ السُّقُوطِ).[٣٥]

٤. قبول شهادته ما دام عدلاً مقبول الشهادة ، ولم يأت بمفسق أو خارم من خوارم المروءة تردّ به شهادته ، وكذلك تجري عليه سائر الأحكام التي تجري على غيره من الاحرار، من غير تفريق بينه وبينهم.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (وشهادة اللقيط جائزة إذا أدرك بعد أن يكون عدلاً).[٣٦]

وقال ابن مازة : (شهادة اللقيط بعدما أدرك جائز إذا كان عدلاً وحكم جنايته ، والجناية عليه كحكم غيره من الأحرار؛ لأنا حكمنا بحريته باعتبار الظاهر، ويحد قاذفه في نفسه).[٣٧]

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك فقال : (وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط ، وكان عدلاً ، جازت شهادته)[٣٨] ، وقال أيضاً : (وإذا أدرك اللقيط فكان عدلا جازت شهادته في قول مالك والشافعي والكوفي، ولا أعلمهم مختلفون في هذا).[٣٩]

٥.بما أن اللقيط جُهل نسبه ، ولم يُعرف حاله ، فإن ادّعاه مدَّع فإن النسب يثبت منه إذا أقرَّ بذلك وتحققت به الشروط المعتبرة ، لأن في ذلك نفعا محضاً له ، ولا ضرر يدخل على الغير .

فانه إذا أُدعى نسبه فلا تخلو دعوى النسب من قسمين أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر، فإن كان المدعى رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن ان يكون منه، لان الاقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال ثم إن كان المقر به ملتقطة أقر في يده، إلا أن المستحق أن يناقش كيف صار ابنك لانه قد يعتقد أنه بالالتقاط يصير أبا له[٤٠]، والله يقول ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥ ﴾[٤١].

وقال ابن قدامة : (إذا ادعي نسبه فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين أحدهما : أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يديه وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة وإن كان المدعي له عبدا لحق به أيضا لأن

لمائه حرمة فلحق به نسبه كالحر وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا يثبت له حضانة لأنه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا على سيده لأن الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته في بيت المال.

ولنا أنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه وليس في إقراره إضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم إذا ثبت هذا فإنه يلحق به من النسب لا في الدين ولا حق له في حضانته).[٤٢]

٦. من صيانة الشريعة لمجهول النسب أنها حرمت تبنيه.

لأن التبني فعل من أفعال الجاهلية ، بإدخال غريب في نسب المتبني ، وحقيقة التبني نسبة الابن إلى غير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب في المحرمية، والإرث والصلة، وغير ذلك من أحكام البنوة، كالخلوة، والمصافحة، والرؤية لمن لا يحل له[٤٣] ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[٤٤] ، لِتَعْلَمَ عِنَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّبَنِّي، وَلِتَطْمَئِنَ نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَبَنِّينَ وَالْأَدْعِيَاءِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ بِقَبُولِ هَذَا التَّشْرِيعِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِذْ يَنْزِعُ مِنْهُمْ إِلْفًا أَلِفُوهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى الدَّقِيقِ فُرِّعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ، فَجَمَعَ فِيهِ تَأْكِيدًا لِلتَّشْرِيعِ بِعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي بَقَاءِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ بِعُذْرِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ آبَاءَ بَعْضِ الْأَدْعِيَاءِ، وَتَأْنِيسًا لِلنَّاسِ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ الِانْتِسَابِ الْمَكْذُوبِ اتِّصَالًا حَقًّا لَا يَفُوتُ بِهِ مَا فِي الِانْتِسَابِ الْقَدِيمِ مِنَ الصِّلَةِ، وَيَتَجَافَى بِهِ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.[٤٥]

قال القاسمي : (وكانوا يعطون الدعي جميع حقوق الابن، ويجرون له وعليه جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن، حتى في الميراث وحرمة النسب وهي عقيدة جاهلية رديئة. أراد الله محوها بالإسلام، حتى في الميراث وحرمة النسب وهي عقيدة جاهلية رديئة. أراد الله محوها بالإسلام، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ولا يجري من أحكامه إلا ماله أساس صحيح. لهذا أنزل الله ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـَٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾[٤٦] ، ثم قال:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ إلخ[٤٧] فهذا العدل الإلهي، أن لا ينال حقّ الابن إلا من يكون ابنا.

أما المتبنّى واللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين. فحرّم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعيّ لمن تبناه.

وحظر عليهم أن يقتطعوا له شيئا من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيرا. وشدّد الأمر حتى قال ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤٨]، فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني. أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك. لا عن قصد التبنّي، ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك، الذي يقصد منه الإلصاق بتلك اللحمة، كما كان معروفا من قبل) .[٤٩]

٧.لا يؤاخذ مجهول النسب بجريرة غيره ، أو معصية غيره ، لأن النظر المجتمعي الغالب أن هؤلاء نتاج لمعاشرة جنسية محرمة ، وليس كذلك مطلقا ، بل الحروب والكوارث والصراعات الأهلية ، وحوادث السيارات وسائر وسائل النقل ، وغيرها من الأسباب أفرزت الكثير الكثير من مجهولي النسب فقدوا الآباء والأمهات ، وبالتالي أصبحوا لقطاء مع أنهم أثر لعقود شرعية صحيحة ، ولكنهم أصابهم قدر من أقدار الله تعالى ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٥٠] وقال : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٥١] وقال : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٥٢] وقال : ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[٥٣] ، وغيرها من الآيات القرآنية .

٨. مصير أموال مجهول النسب – ونحوه مجهولة النسب – إن لم يكن له وارث من زوجة أو ذرية .

قال السمرقندي : (ومنها الولاء فيكون ولاؤه لبيت المال حتى إنه إذا جنى على إنسان خطأ فإن ذلك يكون في بيت المال ، لأن عاقلته جميع المسلمين فيكون عقله من مالهم ، وهو مال بيت المال وكذلك ميراثه لبيت المال إذا لم يظهر له وارث).[٥٤]

وقال ابن قدامة : (حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وإن كانت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أخذت جميع المال لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال).[٥٥]

وقال أبو الحسن اللخمي : (وأما ولاؤه فلجميع المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وهذا هو الأصل في كل من لا يعرف نسبه أو كان يعرف نسبه ولا عاقلة له، ومعنى قول عمر – رضي الله عنه – للذي التقط اللقيط "لك ولاؤه" أي: يتولاه ويكفله، ومن التقط لقيطًا فهو أحق بتربيته والقيام به ولا ينزع منه إذا كان ممن لا يعجز عنه).[٥٦]

٩.اذا جنى مجهول النسب جناية خطأ فأرشها على بيت المال.[٥٧]

قال الخطيب الشربيني : (ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال، إذ ليس له عاقلة خاصة أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان مال أتلفه، فإن لم يكن مال ففي ذمته، وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال، وأرش طرفه له، وإن قتل عمدا فللإمام أن يعفو على مال لا مجانا؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام، بل تجب ديته كما صححه المصنف – أي : النووي – وصوَّبه في المهمات، ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى البلوغ والإفاقة، ويأخذ الولي ولو حاكما لا وصيا الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير، فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منه منع) .[٥٨]

وقال ابن قدامة : (إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال لأن ميراثه له ونفقته عليه وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها غير حكم اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه وإلا كان في ذمته حتى يوسر وإن جني عليه في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال لأنه وارثه وإن كان عمدا محضا فالإمام مخير بين استيفاء القصاص إن رآه احظ للملاقيط والعفو على مال وبهذا قال الشافعي و ابن المنذر و أبو حنيفة إلا أن يخيره بين القصاص والمصالحة).[٥٩]

المبحث الرابع : إشكالية النسب ، وبعض صوره المعاصرة

١. إثبات النسب بالبصمة الوراثية

لقد شهد القرن العشرون تطورا هائلًا في شتى مجالات العلوم وكان من ثمرة ذلك من الناحية الطبية اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) وتعرف أيضًا بالحمض النووي وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي يمكن عن طريق تحليلها معرفة الكائن وتحديده بدقة.

وقد قال كثير من الفقهاء المعاصرين بالأخذ بالحمض النووي كقرينة قوية مقدمة على القيافة في ثبوت النسب؛ لأنه يمكن عن طريقه معرفة الأم والأب والأخت والأخ بصورة قاطعة تصل إلى حد ٩٩.٩ %، ويمكن معرفة انتفاء النسب عن طريقه بنسبة ١٠٠ %، ففي حالة تنازع اثنين في ولد يمكن إثباته أو نفيه بذلك مع الأخذ في الاعتبار الضمانات الشرعية الكفيلة بمنع التلاعب.[٦٠]

ويقول الدكتور عمر السبيل : نظراً لتشوف الشارع إلي ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة، لاستنادها علي علامات ظاهرة، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولي بالأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه، والعلاقة النسبية بين أثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية.[٦١]

وفي قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب[٦٢]، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ويتفرع على البصمة الوراثية مسألة دقيقة وهي : إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء على قول خبير البصمة الوراثية وحكم بثبوت ذلك حاكم، ثم الحقه خبير بصمة آخر بالآخر فإنه لا يلتحق إلى قول المتأخر منهما، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.[٦٣]

فالبصمة الوراثية تفيد من جهتين : الأولى جهة إثبات النسب ، والثانية جهة نفي النسب أيضا ، مع مراعاة الضوابط التي تم تقييد العمل بها .

٢. تسمية مجهول النسب واوراقه الثبوتية :

أما تسميته فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (يسمى مثلا عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الرؤوف , أما حكمه مع من يعوله فإنهم أجانب منه إلا إذا أرضعته المرأة فتصير أمه من الرضاعة و البنات يصرن أخواته من الرضاعة).[٦٤]

أما الأوراق الشخصية الثبوتية فقد نبه بعض الباحثين الى قضية الاوراق الثبوتية لمجاهيل النسب وهي مسالة في غاية الأهمية والحساسية في عصرنا الحاضر فقالوا : الولد من الزنا لا ينسب إلى

الزاني بل ينسب إلى أمه، فإن أضيف إليه في بعض الأوراق رغمًا عنه كما في بعض البلدان الغربية وذلك من خلال الحمض النووي أو عن طريق البصمة الوراثية فلا إثم عليه في ذلك، لكن الواجب عليه أن يكتب في وثائق شخصية ويشهد عليها أن هذا الولد ليس ولدًا له حتى لا تحفظ له حقوق البنوة الشرعية، من وجوب النفقة والمسكن والإرث ونحو ذلك.[٦٥]

٣.استلحاق ولد الزنى ، وما يترتب عليه من نسب

ذهب جماهير الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن ولد الزنا لا يجوز إلحاقه بالزاني ، وإن حصلت منه الدعوى بذلك ، مع عدم وجود الفراش بزوجية أو ملك يمين .

قال محمد بن الحسن الشيباني في ملك اليمين : (قلت: أرأيت رجلاً وطئ أمة حراماً فأولدها ولم يك شبهة ثم اشترى الواطئ الجارية وولدها منه؟ قال: أما الابن فإن أقر أنه ابنه من الفجور عتق ولم يثبت نسبه، وأما أم الولد فلا تصير أم ولد المشتري، وله أن يبيعها ممن شاء) .[٦٦]

وقال علاء الدين الكاساني : (إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لأن الفراش له وعلى هذا إذا ادعى رجل صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المرأة لأن الرجل أقر أنه ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمرأة تدعي النكاح والنكاح لا بد له من حجة وكذلك لو كان الأمر على العكس بأن ادعى الرجل أنه ابنه من النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا لما قلنا) .[٦٧]

وعند مالك لا يجتمع لَا يَجْتَمِعُ الْحَدُّ وَإِثْبَاتُ النَّسَبِ[٦٨] ، أي كيف تقام عليه عقوبة حد الزنى وفي الوقت ذاته ينسب إليه.

قال الونشريسي مبينا أصل مالك في هذا الباب : (لو أتت هذه المرأة بولد وأقامت على إقراره أنْ يحُدّ ويلحق به الولد، لأنه إن رجع عن إقراره فيها على قوله لسقط عنه الحد، لأن كل حدّ يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع يجتمع فيه الحدُّ والحاق النسب، وهذا ضابط الباب ولا ينحصر في الخمس، كما أن كل حد لا يسقط بالرجوع لا يجتمع فيه الحد وإثبات النسب، وهي مسألتنا. فإن مالكاً رحمه الله قال فيهِ يَحُدُّ ولا يلحق به الولد).[٦٩]

وقال زكريا الأنصاري : (ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم ، وإن يمكن كونه منه فلو كان في سن لا يتصور كونه منه أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه؛ لأن الحسَّ يكذبه).[٧٠]

وقال ابن قدامة : (وَلَدُ الزِّنَى لَا يَلْحَقُ الزَّانِيَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ) .[٧١]

ويدل لهذا القول حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الولد للفراش, وللعاهر الحجر .[٧٢]

والفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضًا؛ لأن كل واحد منهما فراش صاحبه ، والفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، وهى الفراش المعروف، فمن ادعى أن المراد به الرجل دون المرأة فعليه الدليل.[٧٣]

وذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز إلحاق نسب المجهول بالزاني وإن لم يكن فراش ولا ملك يمين .

قال ابن قدامة : (وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئَ إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إذَا جُلِدَ الْحَدَّ، أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوءَةَ. وَقَالَ إسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ. وَذُكِرَ عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوُهُ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ).[٧٤]

واختار هذا الرأي أيضاً ابن تيمية ، قال ابن مفلح : (ولد الزاني لا يلحق به وإن اعترف به نص عليه واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه وفي الانتصار يسوغ فيه الاجتهاد وذكره ابن اللبان عن الحسن وابن سيرين وعروة و النخعي وإسحاق وفي "الانتصار" يلحقه بحكم الحاكم وذكر أبو يعلى الصغير مثله) .[٧٥]

وقال المرداوي : (واخْتارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَه اللهُ: إنِ اسْتَلْحَقَ ولَدَه مِنَ الزِّنَى ولا فِراشَ، لَحِقَه. ونصُّ الإمامِ أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، فيها، لا يَلْحَقُه. وقال في «الانْتِصارِ»، في نِكاحِ الزَّانيةِ: يسُوغُ الاجْتِهادُ فيه. وقال في «الانْتِصارِ» أيضًا: يَلْحَقُه بحُكْمِ حاكمٍ. وذكَر أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ وغيرُه مِثْلَ ذلك. ومنها، إذا وُطِئَتِ امْرأَتُه أو أمَتُه بشُبْهَةٍ، وأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ مِنَ الزَّوْجِ والواطِئِ، لَحِقَ الزَّوْجَ؛ لأنَّ الوَلَدَ للفِراشِ، وإنِ ادَّعَى الزَّوْجُ أنَّه مِنَ الواطِئِ، فقال بعضُ الأصحابِ، منهم صاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»: يُعْرَضُ

على القافَةِ، فإنْ أَلْحَقَتْه بالواطِئَ، لَحِقَه، ولم يَمْلِك نَفْيَه عنه، وانْتَفَى عن الزَّوْجِ بغيرِ لِعانٍ، وإنْ أَلْحَقَتْه بالزَّوْجِ، لَحِقَ به، ولم يَمْلِكْ نفْيَه باللِّعانِ، في أصحِّ الرِّوايتَين) .[٧٦]

والأخذ بهذا القول من الممكن عدَّه حلاً مناسبا لإشكالية الحق النسب ، ويتقوى هذا الجانب إذا مال إلى ترجيحه ولي الأمر ، فإن حكمه يرفع الخلاف ، ولا سيما أنه يكون ملزما للقضاء من حيث العمل به ، خاصة مع جلالة القائلين به ، وأن القول به ليس مهجورا عند الفقهاء ، بدليل ان من قال به منهم تابعيون وتبع الأتباع ، وأجلاء من العلماء.

ولا يخفى أن هذا لا يعد بديلاً عن وسائل إثبات النسب المعلومة المقررة في الفقه ، لكن النظر المصلحي ، لا يأباه ، ومما يمكننا الاستئناس به لتقوية هذا القول حديث هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميامس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد ؟ قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال يا بابوس من أبوك ؟ قال راعي الغنم)[٧٧]. فسماه أباه ولو كان ذلك غير معتبر ولا التفات اليه لما قال هذا ، قال ابن القيم : (وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِبُ).[٧٨]

الخاتمة :

راعت الشريعة الانساب واحترمتها وعدتها احد الضروريات في الشريعة الاسلامية .

لاثبات النسب أصول معروفة مقررة وهي بطبيعة الحال لا تتعارض مع ما توصلت اليه العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة ، والتي لا يلجأ الانسان اليها الا عند الحاجة .

مجهول النسب او اللقيط وربما ولد الزنى لا ذنب لهم بجناية غيرهم ، فليس من العدل والانصاف ان يدفعوا ثمن عار لم يرتكبوه او نقيصة لم يفعلوها.

اقوال الفقهاء فيها المرونة والسعة الوافية لحل اشكاليات النسب واثبات الشخصية لمجهول النسب خاصة اذا رأى ولي الامر الاخذ ببعض الاقوال التي تخالف مذهب الجمهور وليس فيها نص صحيح صريح قاطع للمسالة بل هي من مدارات الاجتهاد كالمرونة في تسمية المجهول وذكر أب له وجد من غير انتساب إلى قبيلة ، وغيرها من الامور التي يتسع فيها الخلاف وينتفع منها صاحبها ولا يلحق الغير ضرر منها ...

الهوامش

[١] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٤٢١/٣.

[٢] سورة الروم: ٢١.

[٣] سورة النحل : ٧٢.

[٤] ينظر : توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢١٠/٥ ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، ٢٩٢/١.

[٥] علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ص: ٢٠٥.

[٦] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١١٦/١ .

[٧] البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٢٦٨/٧. وينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ١٣٠/٢.

[٨] نشر البنود على مراقي السعود ، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) ، ١٧٨/٢.

[٩] السنن الصغير ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ٣٤٩/٣ رقم ٢٧٣٦ كتاب الأشربة بَابُ مَنْعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَحَرِيمَهُ، وَمَالَهُ.

[١٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، لأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٢٣٧/١٢.

[١١] الأَصْلُ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ٢٤٢/٥.

[١٢] فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٦/ ١١٠.

[١٣] المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤٤٧/٢.

[١٤] شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١٣٢/٧.

[١٥] الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ٢٦٥/٦.

[١٦] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٨ ، مكان النشر: بيروت ، ٤٥٨/١.

[١٧] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٤٠٣/٦.

[١٨] كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٢٢٦/٤.

[١٩] المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١٣٢/٧.

[٢٠] الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، ٦/ ٣٥٨.

[٢١] المصدر نفسه ٣٩٤/٤.

[٢٢] المصدر نفسه ٣٦٢/٦.

[٢٣] سورة البقرة : ٢٢٠.

[٢٤] سورة النساء : ٢.

[٢٥] سورة النساء : ١٠.

[٢٦] صحيح البخاري ، ٨/ ٩ رقم ٦٠٠٥ ، كتاب الأدب ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا .

[٢٧] صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣ كتاب الزهد والرقائق ، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ.

[٢٨] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٨١/٣.

[٢٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ٣٦/ ٤٧٤ ، رقم ٢٢١٥٣ ، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، ١٦٠/٨ .

[٣٠] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٨/ ١٧٥ رقم ٦٨٥٧ ، كتاب الحدود ، بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٩٢/١ رقم ١٤٥ ، كتاب الإيمان ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا.

[٣١] الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، ٣٥٣/١.

[٣٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ، ٤٧٤/١١.

[٣٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٧٥/١١.

[٣٤] المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٢١٩/١٠.

[٣٥] فتح القدير ١١٠/٦ ، البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

[٣٦] الأصل ٢٤٦/٥.

[٣٧] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٤٢٦/٥.

[٣٨] الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى ، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة ، ص: ١٢١ .

[٣٩] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٤٣٣/١١.

[٤٠] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ٣٠١/١٥.

[٤١] سورة الأحزاب : ٥.

[٤٢] المغني ٤٢٠/٦.

[٤٣] الفقه الميسر ، مجموعة من المؤلفين ١٥١/١١ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٩/٨.

[٤٤] سورة الأحزاب : ٤ .

[٤٥] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، ٢٦٢/٢١.

[٤٦] سورة الأحزاب : ٤ .

[٤٧] سورة الأحزاب : ٥ .

[٤٨] سورة الأحزاب : ٥ .

[٤٩] محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ، ٨٤/٨.

[٥٠] سورة الأنعام: ١٦٤.

[٥١] سورة الإسراء: ١٥.

[٥٢] سورة فاطر: ١٨.

[٥٣] سورة الزمر: ٧.

[٥٤] تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٣٥٢/٣.

[٥٥] المغني ٤١١/٦.

[٥٦] التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ٨/ ٨٣٧١.

[٥٧] النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ٥٨٩/٢.

[٥٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٣/ ٦٠٨ .

وينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٥٠١/٢.

[٥٩] المغني ٦/ ٤٠٦.

[٦٠] الفقه الميسر ٥/ ١٥٣. وينظر : ١٤٧/٨ ، ٧٠/١١ ، ١٢٧/١٢.

[٦١] البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، عمر بن محمد السبيل

[٦٢] ينظر : الفقه الميسر ١٢/ ١٢٩ – ١٣٠ ، ١٣/ ٨٨ – ٨٩ ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني (دراسة فقهية مقارنة) ، بو شياو لين ، إشراف: د. صلاح عبد التواب سعداوي ، الناشر: جامعة المدينة العالمية ، سنة النشر: ٢٠١٣ م - ١٤٣٤ هـ ، ص:٦٣.

[٦٣] حكم الحاكم يرفع الخلاف ، د. الصديق إبراهيم الفكي ، الناشر: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان ، سنة النشر:١٤٣١ هـ ، ص:١٩١.

[٦٤] الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٥٤٠/٤.

[٦٥] الفقه الميسر ١١/ ١٤٩.

[٦٦] الأصل ٤٤٢/٩.

[٦٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٢٤٣/٦.

[٦٨] ينظر : المدونة ٤٧٤/٤.

[٦٩] المعيار المعرب والجامع المغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، المحقق: جماعة من الفقهاء ، إشراف الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م ، ٧٣/٢.

[٧٠] أسنى المطالب ٣١٩/٢.

[٧١] المغني ٢٢٨/٦.

[٧٢] صحيح البخاري ٧٢٤/٢ رقم ١٩٤٨ كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات.

[٧٣] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٣٦٨/٨.

[٧٤] المغني ٢٢٨/٦.

[٧٥] المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م ، ٩٥/٨.

[٧٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ٢٣ / ٤٩٠.

[٧٧] صحيح البخاري ٤٠٤/١ رقم ١١٤٨ أبواب العمل في الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.

[٧٨] زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ٣٨٢/٥.

المصادر:

١. الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى ، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة .

٢. أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني (دراسة فقهية مقارنة) ، بو شياو لين ، إشراف: د. صلاح عبد التواب سعداوي ، الناشر: جامعة المدينة العالمية ، سنة النشر: ٢٠١٣ م – ١٤٣٤ هـ .

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٦. الأَصْلُ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٧. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢. التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

١٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

١٤. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٦. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

١٧. حكم الحاكم يرفع الخلاف ، د. الصديق إبراهيم الفكي ، الناشر: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان ، سنة النشر: ١٤٣١ هـ .

١٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٠. السنن الصغير ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٢١. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.
٢٥. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٨ ، مكان النشر: بيروت .
٢٧. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ .
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

٣٠. المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.

٣١. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م .

٣٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٣٤. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

٣٥. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٧. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، لأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
٤٣. النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤٤. نشر البنود على مراقي السعود ، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
٤٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .